المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف في منطقة عسير	تجاري	4430627972	2/25/2023	-

الحقائق

ففي يوم الخميس 1445/11/29هـ افتتحت الجلسة الساعة 8:00 ص بحضور طرفي الدعوى عبر الاتصال المرئي عن بُعد، وقد جرى سؤال ممثل المدعي عن دعواه فأجاب بقوله: الدعوى مذكورة تفصيلًا في اللائحة المقدمة للدائرة، وقد جرى الاطلاع عليها ووجدت ضمن مرفقات القضية ثم أرسلها ممثل المدعي على دردشة الاجتماع عبر برنامج تيمز وبعد الاطلاع عليها وجدت كما يلي: أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء محكمة الاستئناف بمنطقة عسير سلمكم الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد: فبالإشارة إلى حكم التحكيم الصادر بتاريخ (1445/09/17هـ) في الدعوى التحكيمية المقامة من المُحتكِمة: (شركة-)، ضد المُحتكَم ضده: (...) بشأن السند لأمر رقم (...) وتاريخ (1439/05/17هـ) المحرر من المُحتكِمة لأمر المُحتكَم ضده، بمبلغ قدره (3.000.000) ريال، واستنادًا إلى المادة (الخمسين) من نظام التحكيم، فإنني أتقدم إليكم بدعوى بطلان للحكم التحكيمي، الذي انتهى إلى الحكم بما نصه: (1- إيقاف تنفيذ السند لأمر رقم (...) وتاريخ 1437/05/17هـ بمبلغ قدره (3,000,000) ثلاثة ملايين ريال الصادر فيه طلب تنفيذ رقم (...) وتاريخ 1442/02/26هـ المقدم من قبل/ (...) ضد/ شركة - 2- الحكم بعدم استحقاق السند الأمر رقم (...) وتاريخ 1439/05/17هـ بمبلغ قدره (3,000,000) ثلاثة ملايين ريال. 3- إلزام المُحتكَم ضده/ (...)) دفع مبلغ قدره

(166,000) مئة وستة وستون ألف ريال نفقات للتحكيم. 4- إلزام المُحتكَم ضده/ (...) دفع مبلغ قدره (70,000) سبعون ألف ريال، أتعاب محاماة). وبما أن هذه الدعوى قدمت خلال الأجل المقرر نظامًا، فإنني أطلب قبولها شكلًا أما من جهة الموضوع: فإنني أدعي بطلان حكم التحكيم المشار إليه، لتضمنه مخالفات تنطبق عليها أسباب البطلان المنصوص في المادة (الخمسين) من نظام التحكيم، وهذه المخالفات تنتظم في ثلاث عشرة مخالفة مجملة ومفصلة، المجملة: المخالفات من (1) إلى (11)، والمفصلة: المخالفتين (12) و (13)، وفيما يلي عرض ذلك: المخالفة الأولى: مخالفة هيئة التحكم لمقتضي نص المادة (20) من نظام التحكيم: فقد نصت هذه المادة (20) على أنه: (تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنيّة على عدم وجود اتفاق تحكيم، أو سقوطه، أو بطلانه، أو عدم شموله لموضوع النزاع) وبيان وجه المخالفة لها: أن هيئة التحكيم لم تبين اختصاصها بشأن دفع المُحتكِمة في مذكرتها الأولى في صك الحكم (ص 6، السطر 7) حيث إن المُحتكِمة طلبت ما نصه: (الطلب الأصلي: بموجب الفقرة 1 من المادة 20 من نظام التحكيم نطلب الحكم ببطلان شرط التحكيم لعدم صحته..)، فهذا هو طلب المُحتكِمة، وقد مضت هيئة التحكيم في نظر الدعوى دون الفصل في هذا الدفع المؤثر، كما أن هيئة التحكيم لم تردّ على هذا الدفع؛ مما يتضح معه عدم صحة حكم هيئة التحكيم.

المخالفة الثانية: مخالفة هيئة التحكم إعمال مقتضي نص المادة (27) من نظام التحكيم: فقد نصت هذه المادة (27) على أنه: (يُعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة، وتهيأ لكل منهما الفرصة الكاملة والمتكافئة لعرض دعواه أو دفاعه) وبيان وجه المخالفة لها:

أن هيئة التحكيم خالفت مقتضي نص هذه المادة حيث إنني تقدمت بمذكرتي المؤرخة 1445/8/8هـ التي تضمنت عدد كبير من البينات ولم تعرضها هيئة التحكيم على المُحتكِمة ولم تنظر لها ولم ترد على ما ورد فيها من البينات أو الطلبات سوى بالقبول أو الرفض بل أن هيئة التحكيم أعرضت عن طلباتي التي طلباتها في المذكرة ولم ترد عليها في أسباب الحكم مما يؤكد عدم صحة نتيجة الحكم ويجعله حريًا بالإبطال.

المخالفة الثالثة: مخالفة هيئة التحكم إعمال مقتضي نص المادة (33) من نظام التحكيم: فقد جاءت هذه المادة (33) بما نصه: (1- تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك) وبيان وجه المخالفة لها: أن هيئة التحكيم خالفت مقتضي نص هذه المادة وذلك أنها لم تعقد أي جلسة مرافعة لتسمع وتمكن كلا الطرفين من شرح ما لديه بل إنها اكتفت بالمذكرات التي كانت لا تصل إلينا بشكل صحيح حيث إن مذكراتي المرسلة بتاريخ 1445/8/8هـ على البريد الإلكتروني التي حددته الهيئة لم ترسلها للمُحتكِمة ولم تطلب جواب المُحتكِمة عليها ولاسيَّما أن الهيئة طلبت مني ذلك وهذا يؤكد أن ما ذهبت إليه هيئة التحكيم هو إخلال بحق الترافع والدفاع وعرض البينات ومناقشتها للأطراف مما يكون معه حكم التحكيم حريًا بالبطلان.

المخالفة الرابعة: مخالفة هيئة التحكيم لمقتضي نص المادة (38/ج) من نظام التحكيم: فقد نصت هذه المادة (38/ج) على: (ج - يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في

موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع، وتأخذ في الاعتبار الأعراف الجارية في نوع المعاملة، والعادات المتبعة، وما جرى عليه التعامل بين الطرفين) وبيان وجه المخالفة: أن هيئة التحكيم لم تراعِ، ولم تُعمل مقتضي نص هذه المادة، وذلك بعدم نظرها للعقد الذي لم تطلبه الهيئة، إلى أن صدر الحكم. ومن هنا يتضح: أن هيئة التحكيم لم تقُم بما أوجبته المادة (38/ج)؛ حيث إن الهيئة لم تطلب عقد الاتفاق ولم تُعمله وتراعي موضوع النزاع، ولم تأخذ الأعراف والاعتبارات الجارية بين طرفي النزاع والعادات المتبعة وما جرى عليه العمل بينهما؛ مما يكون معه حكم التحكيم حريًا بالإبطال.

المخالفة الخامسة: مخالفة هيئة التحكيم إعمال مقتضي نص المادة (1/42) من نظام التحكيم: فقد نصت هذه المادة (1/42) على: (1- يصدر حكم التحكيم كتابة ويكون مسببًا، ويوقعه المُحكَّمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من مُحكَّم واحد يُكتفى بتوقيعات أغلبية المُحكَّمين بشرط أن يثبت في محضر القضية أسباب عدم توقيع الأقلية) وبيان وجه المخالفة: أن حكم التحكيم خالف إعمال مقتضي نص هذه المادة، وذلك أن حكم التحكيم لم يتضمن أسباب عدم توقيع الأقلية التي رفضت الحكم، ولم يتم الرد على وجه النظر والمعارضة للحكم، ولم تدون وجهة النظر ضمن الحكم؛ بل جرى الاكتفاء بإضافتها خارج الحكم؛ مما يبين مخالفة هيئة التحكيم لمقتضي نص المادة (1/42) من نظام التحكيم، والمادة (162) من نظام المرافعات الشرعية الذي هو مرتكز قواعد إجراءات التحكيم.

المخالفة السادسة: مخالفة الحكم للمادة رقم (27) من نظام التحكيم: فقد جاء في هذه المادة_27) ما نصه: (يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة، وتهيأ لكل منهم الفرصة الكاملة والمتكافئة لعرض دعواه أو دفاعه) ووجه ذلك: أن حكم التحكيم لم يردّ على طلباتي الجوهرية التي طلبتها أثناء نظر الدعوى، لا برفض ولا بقبول، ولم يتضمن الحكم الرد على هذه الطلبات سواء بقبولها أو رفضها.

المخالفة السابعة: مخالفة الحكم للمادة رقم (1/14) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم: فقد جاء في هذه المادة (14) ما نصه: (1. ينطق رئيس هيئة التحكيم بالحكم بعد إقفال باب المرافعة) ووجه المخالفة: أن هيئة التحكيم لم تبلغني بإغلاق باب المرافعة سوى بعدم أن تم الحكم بثلاثة أيام؛ حيث أرسلت هيئة التحكيم إليّ بريدًا إلكترونيًا لي بإغلاق باب المرافعة، وفي نفس اليوم تم إرسال ضبط جلسة الحكم. (تم إرفاق صورة البريد الإلكتروني الواصل إليّ من هيئة التحكيم بعد ثلاثة أيام من الحكم) ولا يخفى أن هذا الإجراء فوق مخالفته للنظام، فقد ترتب عليه حرماني تقديم ما لدي من أمور ختامية جوهرية ومؤثرة.

المخالفة الثامنة: مخالفة الحكم للمادة رقم (20) من نظام التحكيم: فقد نصت هذه المادة (20) على: (1. تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنيّة على عدم وجود اتفاق تحكيم، أو سقوطه، أو بطلانه، أو عدم شموله لموضوع النزاع. 3. تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة قبل الفصل في الموضوع، ولها أن تضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معًا، فإذا

قضت برفض الدفع فلا يجوز الطعن به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها وفقًا للمادة (الرابعة والخمسين) من هذا النظام) ووجه المخالفة: أن هيئة التحكم لم ترد على دفع الخصم بعدم اختصاصها في نظر الدعوى، كما لم يتضمن حكمها الرد على هذا الدفع، وصدر الحكم عريًّا عنه.

المخالفة التاسعة: مخالفة الحكم للمادة رقم (38/ ج) من نظام التحكيم: فقد نصت هذه المادة (38) في الفقرة (ج) على ما يلي: (ج- يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع، وتأخذ في الاعتبار الأعراف الجارية في نوع المعاملة، والعادات المتبعة، وما جرى عليه التعامل بين الطرفين) ووجه المخالفة: أن هيئة التحكم أغفلت أمرًا جوهريًا كان أساسًا في التعامل بين الطرفين، وهذا التعامل جرى إثباتا بإقرار ثابت موثق وصريح من الخصم بقيامي بجميع الأعمال، وهو الخطاب المرفق الصادر من الخصم بتاريخ 1440/1/18هـ، وقد تم تقديمه لهيئة التحكيم إلا أنها أهدرته ولم ترد عليه بشيء.

المخالفة العاشرة: خالف الحكم المادة (33) من نظام التحكيم: فقد نصت هذه المادة (33) على: (1. تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك) ووجه المخالفة: أن الهيئة اكتفت بتبادل المذكرات دون أن تناقش أو تبذل الجهد في استجلاء الحق، أو أن تكلف نفسها مناقشة الخصوم؛ حتى تتضح الحقيقة؛ مما يبين إخلال الهيئة بحق الترافع، وبما أكده نظام التحكيم

من الحق للطرفين في شرح الحجج والبينات ولا ينال من ثبوت هذه المخالفة الجوهرية: كون الهيئة اتجهت للاكتفاء بالمذكرات كفرضٍ للأمر الواقع، فهذا لم يكن محل اتفاق بين الطرفين، علاوة على أنه أهدر الغاية النظامية من عقد الجلسات، التي أشارت إليه المادة أعلاه، وهي (لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته).

المخالفة الحادية عشرة: تأسيس حكم التحكيم على حكم قضائي منقوض: وهذا الحكم المنقوض الذي استندت عليه هيئة التحكيم كان نقضه قبل صدور حكم التحكيم؛ حيث إن هيئة التحكيم في أسباب حكمها إلى نتيجة الحكم الصادر بالصك رقم (...) من محكمة التنفيذ بخميس مشيط بتاريخ (1445/08/05هـ)، وذلك بتقريرها في الأسباب في السطر (22) وهذا الحكم تم نقضه من محكمة الاستئناف بعسير. وهو مرفق مع هذه المذكرة.

فما تقدم إحدى عشرة مخالفة جرى عرضها وبيانها على وجه الإجمال، وفيما يلي مخالفتين أسوقهما على وجه التفصيل، وهما المخالفة الثانية عشرة، والمخالفة الثالثة عشرة:

المخالفة الثانية عشرة: مخالفة هيئة التحكيم لقواعد النظام العام في المملكة: ويتبين ذلك في الوجهين التاليين: الوجه الأول: استناد هيئة التحكيم إلى حكم منقوض قبل صدور حكم التحكيم:

1/ استندت هيئة التحكيم في أسباب حكمها إلى نتيجة الحكم الصادر بالصك رقم (...) من محكمة التنفيذ بخميس مشيط بتاريخ (1445/08/05هـ)، وذلك بتقريرها في الأسباب في السطر (22) ما نصه: "مع الأخذ بعين الاعتبار بوجود سندات لأمر متعددة بمبالغ كبيرة وصدر فيها أحكام بعدم الاستحقاق وإيقاف التنفيذ كما في الحكم رقم (...) وتاريخ

(1445/08/05هـ)؛ مما تنتهي فيه الهيئة إلى عدم استحقاق المُحتكَم ضده للمبلغ المحرر في السند لأمر رقم (...) وتاريخ 1439/05/17هـ"، وهذا الحكم الذي استندت إليه هيئة التحكيم منقوض بموجب الحكم الصادر بالصك رقم (...) من محكمة الاستئناف بمنطقة عسير بتاريخ (1445/9/3هـ)، أي قبل صدور حكم هيئة التحكيم والمتقرر قضاءً ونظامًا: أن نتيجة الحكم المنقوض كالعدم، وأن الإجراءات والقرارات اللاحقة المبنية عليه باطلة بقوة النظام كما هو مقتضى المادة رقم (182) من نظام المرافعات الشرعية ونصها: (يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسًا لها) كما أن الاستناد إلى نتائج الأحكام المنقوضة في حكم التحكيم فيه مخالفة لأحكام النظام العام، ومعلوم أن معيار النظام العام هو ما لو اتفق طرفا التحكيم عليه لم يكن نافذًا – (انظر: التفهيم في شرح نظام التحكيم لابن خنين، ص294) الذي تضمن أن "أحكام الشريعة التي تكون مخالفتها سببًا في إبطال حكم التحكيم هي الأحكام التي لا يجوز التنازل عنها أو التعاقد على خلافها"، ومقتضى هذا الضابط أن يكون معيار النظام العام هي الأحكام النظامية، التي لا يجوز التنازل عنها أو التعاقد على خلافها-، كما لو اتفقا على عدم الاعتداد بالأحكام القضائية النهائية، إعراضا عن حجية الحكم الحائز لحجية الأمر المقضي، أو اتفقا على تحكيم قواعد موضوعية مخالفة للشريعة للإسلامية كالحكم بربا الديون أو القروض، أو اتفقا على أن المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان هي محكمة الدرجة الأولى، لا الاستئناف، مخالفين بذلك قواعد الاختصاص النوعي، وغير ذلك من الأمثلة وينطبق هذا المعيار على ما لو اتفق طرفا التحكيم على الاعتداد بنتيجة الأحكام القضائية المنقوضة، أو ما لو اتفقا على جواز تأسيس حكم التحكيم على الحكم

القضائي المنقوض، وهو عين ما وقع من هيئة التحكيم؛ وعليه فهذه المخالفة موجبة لتصدي محكمة الاستئناف لإبطال حكم التحكيم من تلقاء نفسها، وذلك وفقًا للفقرة (2) من المادة (الخمسين) ونصها: (تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة).

2/ كما أن هذه المخالفة - من وجه آخر- موجبة لبطلان الحكم التحكيمي؛ لاستناده إلى إجراء باطل أثّر في نتيجة الحكم التحكيمي، والاستناد إلى الإجراءات الباطلة موجبة لإبطال حكم التحكيم وفقًا لمضمون الفقرة (1) من المادة (الخمسين) والقاضية بأن: (1- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: ... z- إذا لم تراعِ هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثّر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثّرت فيه) وبما أن حكم التحكيم استند إلى نتيجة حكم منقوض، وهو إجراء تحكيمي باطل - كما هو متقرر شرعًا وقضاءً ونظامًا - فالمقتضى الشرعي والنظامي يوجب الحكم ببطلان حكم التحكيم محل الدعوى.

3/ كما أن الاستناد إلى الحكم المشار إليه -علاوة على ما سبق بيانه من كونه منقوضا- لا وجه له، ومتضمن لإجراء باطل آخر، وهو الأخذ بنتيجة لا وجود لها في الحكم القضائي، أي أنه استند إلى نتيجة لم يقرّرها الحكم ولم يشر إليها ويتبين ذلك بمقارنة نص الأسباب التي قررها حكم التحكيم مع المنطوق القضائي، فإن أسباب الحكم التحكيمي قد قررت في السطر (22) من الأسباب ما نصه: "مع الأخذ بعين الاعتبار بوجود سندات لأمر متعددة

بمبالغ كبيرة وصدر فيها أحكام بعدم الاستحقاق وإيقاف التنفيذ كما في الحكم رقم (...) وتاريخ (1445/08/05هـ) مما تنتهي فيه الهيئة إلى عدم استحقاق المُحتكَم ضده للمبلغ المحرر في السند لأمر رقم (...) وتاريخ 1439/05/17هـ". أما المنطوق المشار إليه فلم يتضمن أصلًا الحكم بعدم الاستحقاق، إذ إن منطوقه: (حكمت الدائرة بما يلي: أولًا/ وقف تنفيذ الطلبات المشار إليها في الدعوى حتى انتهاء القضية الجزائية العامة. ثانيًا: رد طلب المدعي إحالة المدعى عليه وزوجته للنيابة العامة) فالحكم القضائي لم يتضمن الفصل في الاستحقاق من عدمه، بل هو مجرد حكم وقتي بإيقاف التنفيذ حتى انتهاء القضية الجزائية العامة، وهذا الاستناد الخاطئ على نتيجة متوهمة لم يقررها الحكم القضائي فيه مخالفة لقواعد النظام العام، وموجب لتصدي محكمة الاستئناف لبطلان الحكم التحكيمي من تلقاء نفسها، ولو لم يكن كذلك فهو استناد إلى إجراء باطل، وأثّر في نتيجة الحكم التحكيمي؛ فالمقتضى الشرعي والنظامي يوجب الحكم ببطلان حكم التحكيم محل الدعوى استنادًا إلى الفقرة (ز) من الفقرة (1) من المادة (الخمسين) من نظام التحكيم المشار إلى نصها سلفًا.

الوجه الثاني: عدم الفصل في الدفع بعدم صفة المُحتكِمة في السند لأمر محل الدعوى التحكيمية، مخالفة بذلك قواعد النظام العام في المملكة: وبيان هذا: أن المُحتكِمة ما فتئت تكرر في دعواها أنه لا صفة لها في السند لأمر، وهذا - وإن كان المُحتكَم ضده ينكره، ويتمسك بصفتها في هذا السند -، إلا أن هيئة التحكيم أغفلت البت في هذا الدفع، ومعلوم أن مسألة الصفة من المسائل الأولية، التي هي من أحكام النظام العام، التي يجب على هيئة التحكيم أن تتصدى له من تلقاء نفسها، وذلك وفقًا للفقرة (1) من المادة

(76) من نظام المرافعات ونصها: (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، ولو أنه لم تكن مسألة الصفة من مسائل النظام العام؛ لما جاز للمحكمة أن تقضي بالدفع بها من تلقاء نفسها، فلما قرر المنظم أن على المحكمة التصدي لهذه الدفوع من تلقاء نفسها؛ دل ذلك على أن الفصل في كل هذه الدفوع من مسائل النظام العام، وأن مسألة الصفة نظيرة لمسألة الاختصاص المذكور في المادة من حيث كونها من مسائل النظام العام وبناءً على ذلك: فقد كان يجب على هيئة التحكيم أن تفصل في هذا الدفع بالقبول أو عدمه، لا أن تقرر عدم استحقاق المُحتكَم ضده للسند لأمر دون البت في هذا الدفع، فبالاطلاع على حكم هيئة التحكيم وأسبابه؛ يتبين أن الهيئة أعرضت عن تقرير صفة المُحتكِمة في السند، كما أنها لم تقضِ بعدم صفتها فيه، بل أبقت الأمر معلّقًا، وهذا الخطأ من هيئة التحكيم له آثار في حقوق المُحتكَم ضده؛ ووجه ذلك: أن الحكم بعدم صفة المُحتكِمة في السند لأمر محل الدعوى يقتضي استحقاق المُحتكَم ضده للرجوع على محرر السند (...) وفقًا للأحكام النظامية للأوراق التجارية، وهذا الرجوع على محرر السند لا يتبيّن استحقاق المُحتكَم ضده له إلا بالبت في مسألة الصفة كما تقدم.

المخالفة الثالثة عشرة: مخالفة هيئة التحكيم لما اتفق عليه طرفا التحكيم: وهذه المخالفة موجبة لتصدي محكمة الاستئناف لإبطال حكم التحكيم من تلقاء نفسها، وذلك وفقًا للفقرة (2) من المادة (الخمسين) ونصها: (2- تقضي المحكمة المختصة التي تنظر

دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم) ويتبين ذلك في الوجهين التاليين: الوجه الأول: عدم إعمال مقتضى المادة (الثامنة) من نظام التحكيم الذي اتفق الطرفان على إخضاع التحكيم بينهما له وعلى الأخذ به: وبيان ذلك بما يلي:

1/ اتفق طرفا التحكيم على أن تكون القواعد النظامية المقررة في نظام التحكيم ولائحته التنفيذية هي القواعد التي تسري على التحكيم المقام بينهما، وقد أشير إلى هذا الاتفاق في الصفحة (3) من صك الحكم التحكيمي، التي تضمنت ما نصه: (على ذلك اتفق الطرفان على اختيار نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية)، إلا أن هيئة التحكيم لم تعمل هذا الاتفاق، وخالفت مقتضى المادة (الثامنة) من لائحة نظام التحكيم، ونصها: (إذا لم يتفق طرفا التحكيم على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، وقامت الهيئة باختيار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة وفقًا لحكم الفقرة (2) من المادة (الخامسة والعشرين) من النظام، تعين على الهيئة إشعار طرفا التحكيم بتلك الإجراءات، وذلك قبل بدء العمل بها بعشرة أيام على الأقل).

وبرغم أن هيئة التحكيم قررت أن لها "السلطة الكاملة في اختيار وتحديد الإجراءات التي تتبعها وتراها مناسبة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية" كما هو منصوص عليه في الصفحة (3) من صك الحكم التحكيمي، إلا أن هيئة التحكيم خالفت ما اتفق عليه الطرفان، ولم تعمِل مقتضى هذه المادة، فلم تشعر هيئة التحكيم طرفي التحكيم بالإجراءات التي رأتها مناسبة، ولم تقرر أصلًا اتخاذ أي قواعد تلتزم باتباعها إجرائية كانت أو موضوعية

للفصل في النزاع الماثل أمامها وقد حصرت هيئة التحكيم الإجراءات المتخذة من قبلها في الصفحة (42) من صك الحكم، ويتبين بالاطلاع عليها أنها لم تتضمن تقرير قواعد معينة، فضلًا عن إشعار الطرفين بها، وفي هذا مخالفة لما اتفق عليه طرفا التحكيم كما سلف، وهذه المخالفة سبب من أسباب قبول دعوى البطلان باعتبار آخر، لاستبعادها أحد القواعد النظامية التي اتفق عليها طرفا التحكيم، ومستند ذلك الفقرة (د) من الفقرة (1) من المادة (الخمسين) من نظام التحكيم ونصها: (1- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: (...) د- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع).

2/ كما أن في عدم إشعار طرفي التحكيم بالقواعد الإجرائية المتخذة من قبل هيئة التحكيم -فضلًا عن عدم تقريرها أصلًا- إخلالًا بحق طرفي النزاع في الدفاع، إذ إن من المتقرر شرعًا ونظامًا أن القواعد الإجرائية هي أحد ضمانات التقاضي والتحكيم، وفي جهالتها إخلال بهذه الضمانة، وهذه الضمانة من الشروط التي يجب توافرها في المرافعة والحكم التحكيمي، وهي من أحكام النظام العام لكونها متعلقة بقواعد العدالة العامة ولأجل الحفاظ على الضمانة ومراعاة لأحكام النظام العام في المملكة؛ وَضع المنظّم أنظمة إجرائية كنظام المرافعات الشرعية ونظام المحاكم التجارية، ونشرها للعموم قبل سريانها. وبما أن حكم التحكيم لم يتوافر فيه هذا الشرط؛ وأثّر هذا الإخلال في إجراءات التحكيم من حيث بيان وسائل إثبات المُحتكَم ضده لدفوعه؛ مما أثر على نتيجة الحكم التحكيمي الذي انتهى إلى عدم استحقاق المُحتكَم ضده للسند لأمر.

كما أنها باعتبار آخر من أحوال قبول دعوى البطلان وفقًا للفقرة (ز) من الفقرة (1) من المادة (الخمسين) ونصها: (1- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: (...) ز- إذا لم تراعِ هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثّر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثّرت فيه)، وعِلْمُ طرفي التحكيم بقواعد الإجراءات المتبعة من قبل هيئة التحكيم من الشروط الواجب توافرها في الحكم التحكيمي، وجهالتها أثرت في مضمونه؛ مما يكون معه حكم التحكيم مستحقا للبطلان من هذا الوجه أيضًا.

الوجه الثاني: عدم إعمال مقتضى الفقرة (1) من المادة (الثانية والأربعين): وبيان هذا: أن هذه الفقرة (1) من المادة (42)، حاكمة بأن (يصدر حكم التحكيم كتابة ويكون مسببًا)، الذي اتفق الطرفان على إخضاع التحكيم بينهما له وعلى الأخذ به وتأسيسًا على هذا: ولأن القواعد النظامية التي تضمنها نظام التحكيم هي قواعد اتفق عليها طرفا التحكيم، ومنها: وجوب أن يكون حكم التحكيم مسبّبًا، وقد فسرت المحكمة العليا مصطلح التسبيب الوارد في المادة، فقررت أن "المنظم حينما أوجب إصدار صك الحكم مشتملًا على الأسباب، لم يقصد بذلك استكمال شكل الأسباب، بل لابد أن تكون الأسباب كافية سالمة من القصور أو الخطأ في الإسناد"، كما أنه قد تواترت قرارات المحكمة العليا في تقرير هذا التفسير لمصطلح التسبيب الوارد في الأنظمة، وذلك في قرارات النقض الصادرة منها؛ وعليه: فإذ كانت أسباب الحكم التحكيمي لم تتضمن الجواب والتصدي للبينات والدفوع الجوهرية؛ كان قاصرًا، وعلى وفق ذلك فسّرت المحكمة العليا في بيانها لمصطلح التسبيب، وقررت أن "الأصل أن تتصدى محكمة الموضوع لأي دفع جوهري في

الدعوى، الذي لو صحّ لتغير به وجه الحكم في الدعوى، ومتى أغفل الحكم ذلك فإنه يكون معيبًا بقصور في التسبيب، ويتعيّن نقضه" (قرار الدائرة الخامسة في المحكمة العليا رقم (...) وتاريخ 1442/12/01هـ)، ومقتضى ذلك أن إغفال الدفوع الجوهرية وعدم التصدي لها من أوجه الخطأ والقصور في التسبيب، وإذا كان التسبيب قاصرًا لم يكن محققًا للتسبيب الذي قصده المنظّم في الأنظمة ومنها نظام التحكيم؛ مما يعد تركًا لإعمال قاعدة نظامية اتفق عليها طرفا التحكيم ويتبين قصور أسباب الحكم التحكيم محل دعوى البطلان بما يلي:

1/ أن الهيئة اكتفت في التسبيب لعدم استحقاق المُحتكَم ضده للسند لأمر بقولها في السطر (20) من الأسباب: "وبما أن الهيئة وجهت للمُحتكَم ضده استفسارها بشأن الالتزام المقابل للمبلغ المطالب به في السند لأمر والسبب الذي أدّى لتحرير هذا السند وفقًا لأحكام الالتزام الصرفي فلم يقدم المُحتكَم ضده أي جواب ملاق يثبت استحقاقه لهذه المبالغ مع الأخذ بعين الاعتبار بوجود سندات لأمر متعددة بمبالغ كبيرة وصدر فيها أحكام بعدم الاستحقاق وإيقاف التنفيذ كما في الحكم رقم (...) وتاريخ (1445/08/05هـ) " ا. ه، ومن العيب هنا: أن الهيئة لم تبين سبب عدم اعتبارها للبينات المقدمة منه، التي استند إليها لإثبات استحقاقه للسند لأمر محل الدعوى، وهي البينات الواردة في مذكرة المُحتكَم ضده، والمرصودة في الصفحة (24) من حكم التحكيم، ولم تجب عنها بأي جواب، بل لم تشر إلى أن المُحتكَم ضده قدم ما يراه دليلًا على دفوعه واستحقاقه للسند لأمر، وأخصّ هذه البينات العقد نفسه الذي استندت إليه هيئة التحكيم في تقرير ولايتها بنظر النظام، والخطاب المؤرخ بتاريخ (1440/01/18هـ)، والخطاب المؤرخ في (1441/11/27هـ)

وهذا الإغفال والإعراض عن ذكر بينات ومستندات المُحتكَم ضده -فضلًا عن الجواب عنها عند عدم الأخذ بها- فيه مخالفة للفقرة (2) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام التحكيم ونصها: (يجب أن يشتمل حكم التحكيم على تاريخ النطق به ومكان إصداره، وأسماء الخصوم، وعناوينهم، وأسماء المُحكَّمين، وعناوينهم، وجنسياتهم، وصفاتهم، وملخص اتفاق التحكيم، وملخص لأقوال وطلبات طرفي التحكيم، ومرافعتهم، ومستنداتهم (...) فإذا لم تتضمن أسباب حكم التحكيم ذكرا لمستندات أحد طرفي التحكيم كان في ذلك إخلال بالشروط الواجب توافرها في حكم التحكيم؛ مما يكون معه الحكم مستحقا للبطلان أيضًا وفقًا للفقرة (ز) من الفقرة (1) من المادة (الخمسين) من نظام التحكيم.

2/ أن الهيئة لم تجب عن دفوع المُحتكَم ضده الجوهرية، ومن أهمها: سكوت المُحتكِمة عن المنازعة في استحقاق المُحتكَم ضده للسند لأمر بعد التقدم به لمحكمة التنفيذ لأكثر من ثلاث سنوات، مع توافر الدواعي وانتفاء الموانع، وهو سكوت في معرض الحاجة، والسكوت في معرض الحاجة إلى البيان؛ بيانٌ، كما تقرر فقهًا ونظامًا في القاعدة (الثالثة عشرة) من القواعد الكلية الواردة في نظام المعاملات المدنية، وقد تمسك المُحتكَم ضده بهذا الدفع في مذكرته المرصودة في الصفحة رقم (6) والصفحة (8) من صك الحكم التحكيمي.

3/ أن التسبيب شابه قصور شديد في مناقشة موضوع الدعوى التحكيمية، إذ إن أسباب الحكم تكونت من (34) سطرًا، ولم تسبب الهيئة تسبيبا متعلقًا بموضوع الدعوى إلا ب

(4) أسطر فقط تضمن جزئيتين، الجزئية الأول تضمنت ما نصه: " وبما أن الهيئة وجهت للمُحتكَم ضده استفسارها بشأن الالتزام المقابل للمبلغ المطالب به في السند لأمر والسبب الذي أدّى لتحرير هذا السند وفقًا لأحكام الالتزام الصرفي فلم يقدم المُحتكَم ضده أي جواب ملاق يثبت استحقاقه لهذه المبالغ " ا. ه. وهذا التسبيب -كما هو ظاهر - في غاية القصور، وفيه إعراض عن مناقشة جواب المُحتكَم ضده المفصل في عدد من المذكرات المرصودة في صك الحكم نفسه، فضلًا عن القصور في مناقشة البينات التي تثبت دفوعه أما الجزئية الثانية: ونصها: "مع الأخذ بعين الاعتبار بوجود سندات لأمر متعددة بمبالغ كبيرة وصدر فيها أحكام بعدم الاستحقاق وإيقاف التنفيذ كما في الحكم رقم (...) وتاريخ (1445/08/05هـ) مما تنتهي فيه الهيئة إلى عدم استحقاق المُحتكَم ضده للمبلغ المحرر في السند لأمر رقم (...) وتاريخ 1439/05/17هـ"، فهو استناد إلى نتيجة حكم منقوض أصلًا كما سبق بيانه، ولو لم يكن منقوضًا؛ فلا وجه للاحتجاج به لعدم تضمنه الفصل في الاستحقاق للسندات الأخر من عدمه كما سبق بيانه ولو فُرِض أنه تضمن فصلًا في الاستحقاق؛ فلا وجه للاستناد إلى حكم متعلق بسندات أخرى للاستدلال به على بطلان السند محل الدعوى، لمجرد اتحاد طرفي السند، ولاسيَّما أن هناك أحكام لصالح المُحتكَم ضده تتعلق بسندات أخرى كما دفع به المُحتكَم ضده.

4/ استناد هيئة التحكيم في تقرير ولايتها بنظر النزاع على عقد لم يثبت لديها ولم يتفق عليه طرفا النزاع: ووجه ذلك: أن هيئة التحكيم قررت في مستهل الأسباب أن مستند ولايتها في نظر الدعوى هو العقد المنصوص فيه على اتفاق التحكيم، إلا أنها أعرضت في أسباب حكمها عن بحث مسألة صفة المُحتكِمة في العقد والسند وتزويرهما، -مع مطالبة

طرفي الدعوى إحالة العقد والسند للجهة المختصة وفقًا للإجراءات المقررة نظامًا للتحقق من التزوير من عدمه-، وهذا في غاية الغرابة؛ إذ إن العقد الذي تدعي المُحتكِمة عدم صفتها فيه وتزويره هو الذي تضمن شرط التحكيم، وبموجبه قررت هيئة التحكيم انعقاد الولاية لها في نظر الدعوى موضوعًا، وهذا تناقض من الهيئة ومن المُحتكِمة، فإذا كانت المُحتكِمة ليست طرفًا في العقد أو كان العقد مزورًا -وفقًا لدعواها التي لا يقر بها المُحتكَم ضده-؛ فالأثر النظامي الذي يجب أن تتبعه هيئة التحكيم هو أن تحكم بإبطال شرط التحكيم، وتنتفي ولايتها في نظر موضوع الدعوى أصلًا، وللمُحتكِمة التقدم لدى القضاء بدعواها، لا أن تبحث الهيئة موضوع السند لأمر دون أن تتحقق من ولايتها.

إذ كيف - والحال ما تقدم - تعرِض هيئة التحكيم عن بحث مسألة الصفة في العقد وتزويره؟

وكيف تغفل طلبات الطرفين بالتحقق من العقد والبت في صفة المُحتكِمة وفي مسألة تزويره، دون أن تبين في أسباب حكمها على ماذا استندت في انعقاد الولاية لها في نظر موضوع الدعوى مع منازعة المُحتكِمة في وجود شرط التحكيم أصلًا - مستندة إلى ما ادعته من تزوير العقد الذي تضمنه وعدم صفتها فيه-؟ ! وهذا وجه آخر من أوجه بطلان حكم التحكيم، لقصور حكم التحكيم في أسبابه عن بيان وجه ثبوت الولاية لهيئة التحكيم في نظر الدعوى موضوعًا؛ مع تمسك المُحتكِمة بعدم صفتها في العقد المتضمن لشرط التحكيم وتزويره.

كما أن حكم هيئة التحكيم في موضوع الدعوى دون التحقق من مستند ولايتها مشوب بمخالفة النظام العام، لتعلقه بالولاية القضائية التي لا تثبت إلا بمستند نظامي صريح، أو باتفاق بين طرفي النزاع لا خلاف بينهما فيه.

5/ لم تجب هيئة التحكيم في أسباب الحكم عن وجهة النظر المقدمة من المحكّم الثالث، مخالفة بذلك مقتضى القواعد العامة في تسبيب الأحكام المقررة قضاءً ونظامًا.

وهذا القصور غير المتناهي في الأسباب يعد إخلالًا بأحد أهم ضمانات الحكم التحكيمي التي أوجبها المنظم في نظام التحكيم، الذي اتفق الطرفان على الأخذ بقواعده كما تقدم الإشارة إليه، فعدم التسبيب مطلقًا أو التسبيب بأسباب قاصرة لا تحقق الغاية من التسبيب يعد استبعادًا لأحد القواعد النظامية التي اتفق عليها طرفا التحكيم، وهي القاعدة المقررة في الفقرة (1) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام التحكيم، التي أوجبت تسبيب حكم التحكيم تسبيبا يحقق الغاية منه وفقًا لتفسيرات المحكمة العليا للتسبيب، كما أنها مخالفة لمقتضى الأحكام النظامية المقررة في نظام الإثبات وأدلته الإجرائية، وهذا النظام قد استندت إليه هيئة التحكيم في أسباب حكمها؛ مما يدل على التزامها بأحكامه وقواعده، كما أنه من قبيل التفسير النظامي لمصطلح التسبيب الوارد في الأنظمة الأخرى، فقد تضمنت الفقرة (2) من المادة (10) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات ما نصه: (2- يجب أن يتضمن التسبيب المتعلق بإجراء الإثبات في الحكم الصادر في الموضوع الآتي: أ- بيان الأدلة المقدمة، ووجه الاستناد إليها، والدفوع الجوهرية. ب- ما تراه المحكمة بشأن كل دليل أو دفع)، ومقتضى ذلك أن التسبيب إذا لم يكن قد تضمن

هذه الشروط التي نصّت عليها المادة؛ فهو في حكم المعدوم، إذ إن المتقرر في الأصول أن الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم، على أن هذه الشروط لو لم تنص عليها هذه المادة؛ فهي شروط معلومة ومقررة في كتب الأقضية وشروح الأنظمة كما لا يخفى.

وحاصل ما تقدم، وصفوة القول فيه: أن هيئة التحكيم خالفت ما اتفق عليه الطرفان، فحكمها مستوجب لإبطاله من قبل محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها وفقًا للفقرة (2) من المادة (الخمسين) من نظام التحكيم، كما أنه مستحق للبطلان باعتبار آخر لاستبعاده أحد القواعد النظامية التي اتفق عليها طرفا التحكيم، وهذا الاستبعاد أحد أسباب البطلان وفقًا للفقرة (د) من الفقرة (1) من ذات المادة، وقد سبق الإشارة إلى نصوص المادتين فيما تقدّم.

الطلبات: ونظرًا لما تضمنه الحكم التحكيمي محل الدعوى من مخالفات سبق الإفاضة في بيانها، واستنادًا إلى المادة (الخمسين) من نظام التحكيم، فإنني أطلب ما يلي:

أولًا: قبول دعوى البطلان شكلًا.

ثانيًا: كطلب عاجل: الحكم بإيقاف تنفيذ الحكم التحكيمي المبين في صدر هذه الدعوى.

ثالثًا: الحكم بإبطال حكم التحكيم محل الدعوى، وبالله التوفيق والاستعانة وصلى الله وسلم على نبينا محمد. مقدمه المُحتكَم ضده (المدعى عليه)/ (...). انتهى، وبعرض ذلك على ممثل الجهة المدعى عليها أجاب: المحامي - بقوله: لم تظهر لنا الدعوى في النظام ولم نتمكن من الاطلاع على مضمونها وقد تقدمنا بتذاكر عبر التواصل العدلي لعدم ظهور المرفقات ونطلب الاستمهال حتى الجلسة القادمة بمشيئة الله تعالى للرد هكذا قال،

وقد جرى الاطلاع على الدعوى فوجدت مودعة على مرفقات القضية وغير ظاهرة، وفي نفس الجلسة تم التأشير على خانة (عرض المرفقات في بوابة ناجز) لإتاحة الاطلاع عليها ثم جرى إفهام ممثل المدعى عليها بإرسال جوابه على طلبات القضية قبل موعد الجلسة القادمة بثلاثة أيام ففهم ذلك، ولأجل ما سبق جرى رفع الجلسة، في هذا اليوم الأربعاء الموافق 20/12/1445هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة 10:40ص لدى الدائرة الحقوقية الرابعة بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير بحضور طرفي الدعوى عبر الاتصال المرئي عن بُعد، وقد وجدت الدائرة مذكرة مودعة من قبل ممثل الجهة المدعى عليها على طلبات القضية جوابًا على دعوى المدعي وقد تضمنت بعد الاطلاع عليها ما يلي: إشارة إلى ما جاء في صحيفة دعوى بطلان التحكيم المقدمة من المدعي فإننا نجيب على ما جاء فيها من خلال الآتي: أولًا: أن ما يدفع به المدعي بأن الهيئة الموقرة خالفت لما اتفق عليه طرفا التحكيم من إجراءات التحكيم فهذا غير صحيح والصحيح بأن المدعي أصالة هو من طلب التحكيم وصدر حكم بناءً على طلبه من المحكمة العامة وتأييد الحكم من المحكمة العليا باختصاص التحكيم في نظر دعوى إبطال السند لعدم الاستحقاق؛ وعليه فقد أقر المدعى عليه بتوقيعه على محضر الجلسة الأولى بإجراءات التحكيم المتفق عليها ولم تعمل الهيئة من تلقاء نفسها حسب زعم المدعى عليه والمردود عليه-، كما أنه عقدت أربع جلسات بحضور المدعي أصالة مما يعني أنه ما ذكره في مذكرته غير صحيح. ومخالف للواقع والحقيقة.

ثانيًا: أن دعوى موكلتي شركة - منذ بدايتها في المحكمة العامة تضمنت دعوى إبطال السند لعدم ثبوت الاستحقاق والتحكيم انعقد على هذا الأساس وهو الطلب الأساسي

منذ نشوء الدعوى والهيئة الموقرة نظرت الدعوى على هذا الأساس وبحثت مسألة استحقاق قيمة السند ولذلك وجهت الهيئة استفسارات للمدعي -المُحتكَم ضده- عن العقد الذي يزعم أنه بموجبه يستحق مبلغ السند لأمر وطلبت منه أن يثبت صحة قيامه بالأعمال في القضايا المذكورة في العقد محل العقد حتى يستحق قيمة السند لأمر بمبلغ قدره (3,000,000) ثلاثة ملايين ريال ولم يستطع المدعي -المُحتكَم ضده- وخلال مدة الترافع وتبادل المذكرات أمام هيئة التحكيم لم يستطع المدعي المُحتكَم ضده تقديم أي بينة على صحة قيامه بحضور الجلسات أو الترافع في القضايا المذكورة في العقد وأيضًا موكلتي ليست طرفًا في الدعوى المذكورة في العقد وبالتالي لم يثبت لدى الهيئة استحقاقه لقيمة السند لأمر، وبنت حكمها بإبطال السند لعدم ثبوت صحة الاستحقاق.

ثالثًا: أن ما ذكره المدعي -المُحتكَم ضده- من أنه لم يبلغ بالحكم وإقفال باب المرافعة إلا بعد صدور الحكم فهذا غير صحيح إذ إن المدعي أصالة كان حاضر الجلسة الرابعة عن طريق الاتصال المرئي وقد اكتفى بما تقدم؛ وعليه أقفلت الهيئة باب المرافعة ونطقت بالحكم إعمالًا بنظام المرافعات الشرعية.

رابعًا: أما بالنسبة إلى ما جاء في موضوع الصفة فنفيد فضيلتكم بأن موكلتي شركة (...) تقدمت بدعوى ضد المدعي أصالة -ذات السند لأمر والمنظورة لدى فضيلتكم بالقضية رقم (...) وتاريخ 06/06/1443هـ والصادر بها صك الحكم رقم (...) وتاريخ 14/08/1443هـ القاضي منطوقه "ثانيًا: عدم جواز نظر الدعوى"، لما أورده الصك في أسبابه من وجود شرط التحكيم، ولم يحكم بها بعدم صفتنا أو بعدم صفة المدعي -المُحتكَم ضده- بل

أحيلت للتحكيم بموجب العقد وهذا ما قمنا به في لدفع أضرار محدقة وقعت على الشركة من هذا السند.

وحيث إن ما قدمه المدعي -المُحتكَم ضده- من أسباب لإثبات دعواه ببطلان حكم التحكيم -محل الدعوى- لا تصح لأن تكون سببًا لبطلان الحكم التحكيمي وليست مما تنطبق عليه أي من الأحوال المبينة في نظام التحكيم، كما أن ما ذكره مقدم دعوى البطلان من أسباب لا تعدو في حقيقتها أن تكون وقائع موضوعية تتصل بموضوع النزاع قد نوقشت أمام هيئة التحكيم باستفاضة وما بني عليه الحكم التحكيمي من أدلة ومستندات وما اتخذته الهيئة من إجراءات، الأمر الذي يمتنع قبول أي منها استنادًا إلى الفقرة (4) من المادة الخمسين من نظام التحكيم التي نصت على أن "تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة دون أن يكون لها فحص وقائع وموضع النزاع".

أصحاب الفضيلة إن المخالفات المذكورة بصحيفة المدعي -المُحتكَم ضده- وإن صحت فإنها لا تندرج تحت الحالات الواردة في المادة (الخمسين) من نظام التحكيم لبطلان حكم التحكيم بل هي مجرد ادعاءات باطلة إذ إن المدعي أصالة -المُحتكَم ضده- وقع على محضر إجراءات التحكيم وحضر جميع الجلسات وقدم جميع المذكرات وهو على علم بها وهذا هو ما اتفق عليه طرفا التحكيم وطعنه بهذا الأمر لا يؤثر على ما حكمت به هيئة التحكيم؛ وعليه ولجميع ما سبق نطلب من فضيلتكم الآتي:

1. الحكم برفض طلب بطلان حكم التحكيم لما سبق ذكره من أسباب.

2. تأييد حكم التحكيم الصادر بتاريخ 1445/09/17هـ في الدعوى التحكيمية المقامة من المُحتكِمة شركة (...)، ضد المُحتكَم ضده - بشأن السند لأمر رقم (...) وتاريخ 1439/05/17هـ بمبلغ قدره (3.000.000) ريال. والله يحفظكم ويرعاكم مقدمه المحامي/ (...)، كما وجدت الدائرة مذكرة مودعة من قبل المدعي على طلبات القضية ردًا على جواب الجهة المدعى عليها وقد تضمنت بعد الاطلاع عليها ما يلي: فبالإشارة إلى الدعوى التحكمية رقم (...) والإشارة إلى حكم التحكيم الصادر بتاريخ (1445/09/17هـ) في الدعوى التحكيمية المقامة من المُحتكِمة: شركة (...)، ضد المُحتكَم ضده: (-). وحيث إن الجلسة الماضية قد استمهل فيها الخصم للجواب، وقد أودع جوابه في مذكرة عبر طلبات ناجز، بالرقم (...) وتاريخ 1445/12/19.

وجوابًا على ما تضمنته مذكرة الخصم هذه؛ أقول مستعينًا بالله وحده:

1/ جواب مجمل: فقد تضمنت مذكرة الخصم أربعة بنود، ليس شيء منها ملاقٍ لما ذكرتُه في مذكرة دعواي من المخالفات الثلاث عشرة، التي ضمّنتها في دعوى الإبطال، والمؤسسة على الباب السادس من نظام التحكيم، والمتعلق ببطلان حكم التحكيم، مع بيان أنني ضربت صفحًا عما خاض فيه الخصم من جزئيات في تفاصيل ال (...)

الأسباب

فبناءً على ما تقدم، وبما أن حكم التحكيم صدر بتاريخ 1445/9/17هـ والمدعي قدم دعواه خلال المدة المحددة نظامًا في المادة (51-1) من نظام التحكيم فإن دعواه مقبولة شكلًا؛ وحيث إن ما قُدم من المدعي من أسباب لإثبات دعواه ببطلان حكم التحكيم السالف ذكرها في وقائع هذا الحكم لا تصح لأن تكون سببًا لبطلان الحكم التحكيمي وليست مما تنطبق عليه أي من الأحوال المبينة في المادة (50) من نظام التحكيم التي تعد دعوى البطلان بموجبها مقبولة،

حيث إن هيئة التحكيم حددت الإجراءات المتبعة بنظام التحكيم السعودي، كما أن هيئة التحكيم قررت اختصاصها بنظر الدعوى استنادًا للحكم رقم (...) في 1443/8/14هـ الصادر من الدائرة الحقوقية الرابعة بمحكمة الاستئناف بعسير المتضمن اختصاص التحكيم بنظر الدعوى، وأما بالنسبة لطلبات المدعي المقدمة لهيئة التحكيم بمذكرته المؤرخة في 1445/8/8هـ فالثابت من صك الحكم التحكيمي أن الهيئة رصدتها وهي غير ملزمة بإجابتها إذ لهيئة التحكيم تقدير الإجراءات التي ترى أنها كافية للفصل في القضية، وأما ما ذكره المدعي من مخالفة الحكم للنظام العام بالنظر في العقد رغم مضي مدة التقادم فيرد عليه بأن المرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ الصادر به نظام المعاملات المدنية نص في البند خامسًا على استثناء الوقائع التي حدثت قبل العمل به،

وما ذكره أيضًا من مخالفة النظام العام بالاستناد إلى حكم منقوض فيرد عليه بأن الحكم التحكيمي لم يستند فقط إلى الحكم المنقوض وإنما استند إلى عدة أسباب مذكورة في بطنه وأشار إلى الحكم المذكور استئناسا به،

كما أن الثابت في صك الحكم التحكيمي أن هيئة التحكيم أقفلت باب المرافعة في الجلسة الرابعة المؤرخة في 1445/9/3هـ ثم عقدت جلسة خامسة في نفس اليوم للنطق بالحكم، كما أنه لم يظهر للدائرة وجود نقص مؤثر في بيانات الحكم التحكيمي، ونظام التحكيم في مادته (39) لم يوجب الرد على وجهة نظر المُحكَّم المخالف، وجميع أعضاء هيئة التحكيم موقعون على صك الحكم، وأما بقية ما ورد في الدعوى من مخالفات إن صحت فإن استمرار المدعي في التحكيم دون اعتراض في وقتها يعد تنازلًا عنها وفقًا للمادة السابعة من نظام التحكيم،

لذلك كله واستنادًا إلى الفقرة (4) من المادة الخمسين من نظام التحكيم التي نصت على أن (تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع)، واستنادًا للمادة (51-2) من نظام التحكيم المتضمنة أنه: (إذا حكمت المحكمة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن، أما إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم فيكون حكمها قابلًا للطعن خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتبليغ)، ولأنه لم يظهر ما يمكن أن يعد مانعًا من الأمر بتنفيذ الحكم وقد استوفى

المتطلبات النظامية المنصوص عليها في المادة (53) من نظام التحكيم فإن الدائرة تنتهي إلى ما يرد في منطوق حكمها أدناه.

المنطوق

حكمت المحكمة بما يأتي:

أولًا: رفض دعوى البطلان المقدمة من المدعي،

ثانيًا: تأييد حكم التحكيم المذكور في الدعوى والمؤرخ في 17/9/1445هـ والأمر بتنفيذه فيما قضى به من: (1- إيقاف تنفيذ السند لأمر رقم (...) وتاريخ 17/05/1437هـ بمبلغ قدره (3,000,000) ثلاثة ملايين ريال الصادر فيه طلب تنفيذ رقم (...) وتاريخ 26/02/1442هـ المقدم من قبل/ (...) ضد/ شركة (...) سجل تجاري رقم (...)،

2- الحكم بعدم استحقاق السند الأمر رقم (...) وتاريخ 1439/05/17هـ بمبلغ قدره (3,000,000) ثلاثة ملايين ريال،

3- إلزام المُحتكَم ضده/ (...) دفع مبلغ قدره (166,000) مئة وستة وستون ألف ريال نفقات للتحكيم،

4- إلزام المُحتكَم ضده/ (...) بدفع مبلغ قدره (70,000) سبعون ألف ريال أتعاب محاماة)

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.